الإصلاحات الدستورية في الجزائر بعد 2012: مبادئ دولة القانون وضمانات الحقوق والحريات

Constitutional reforms in Algeria After 2012: principles of the rule of law and guarantees of rights and freedoms

د. العيد ذويب (*)
جامعة عمار ثليجي الاغواط، الجزائر
douib2006@gmail.com

د. محمد السعيد تركي
جامعة عمار ثليجي الاغواط، الجزائر
Saidterki48@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/06/06 تاريخ القبول للنشر: 2023/09/27

****

ملخص:

تعالج هذه الورقة البحثية احد المواضيع المهمة في القانون الدستوري وهو دولة القانون وضمانات الحقوق وحريات الأفراد في ظل التعديل الدستوري، حيث تم التطرق في هذا الموضوع إلى المحاور التي تبنى عليها دولة القانون من جهة وكذا الضمانات اللازمة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من جهة أخرى. إذ تظهر أهمية الموضوع في كفالة التطبيق الفعلي والحماية الواقعية لتلك الحقوق والحريات وتحقيق الهدف من التعديل الدستوري الذي يتطلع له أفراد المجتمع.

الكلمات مفتاحية: دولة القانون، الدستور، الامن القانوني، الضمانات القضائية

Abstract:

This topic treat one of the most important subject in the constitutional law, which is present the state of law and guarantees of rights and freedoms of individuals under the constitutional amendment, as this topic touched on the axes on which the state of law is built and, as well as the necessary guarantees to protect individuals 'rights and their freedoms. the importance of this The topic is to ensure the effective implementation and realistic protection of those rights and freedoms, and

*المؤلف المرسل.

to achieve the objectives of the constitutional amendment that members of society.
key words: State of law; the constitution; legal security; judicial guarantees

مقدّمة:

لقد طالت الدساتير الجزائرية المتعاقبة انطلاقا من دستور 1963 و دستور 1976 فدستور 1989 ثم دستور1996 ثم سنة 2002 و2008 وصولا إلى التعديل الدستوري الصادر بالقانون 16-01 بتاريخ 06 مارس 2016 وكذا التعديل الدستوري الأخير سنة 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي 20-442 بتاريخ 2020/12/30وذلك بعد جلسات الاستماع لبعض الشخصيات الوطنية والأحزاب السياسية وبعض المختصين. عدة اصطلاحات في إطار قانوني مس العديد من الجوانب التي تخص المجتمع الجزائري رغم بعض النقائص .

إن تطلعات المجتمع الجزائري إلى الجزائر الجديدة بعد ثورة 22 فيفري السلمية لسنة 2019 تقتضي عدة أولويات على رأسها تعديل الدستور ليستجيب إلى طموحات وتطلعات الأمة الناتجة عن أسباب ودوافع سياسية واجتماعية واقتصادية...الخ. وتحقيق الأهداف المشروعة في إطار تثبيت مبادئ الجمهورية, وتعميق التعددية السياسية, ومبدأ التداول على السلطة عن طريق الانتخابات وتوسيع قاعدة المشاركة السياسية وغيرها من المبادئ. لذلك فان تعديل في قواعد الدستور يوقتنا الحالي أصبح إجراء ضروري نظرا للتطورات والوضعية التي وصل إليها المجتمع الجزائري في ظل وجود سلطة سياسية لها نية الإصلاح والرقي بالمجتمع الجزائري الذي يملك مؤسسات دستورية ومجتمع مدني ونخبة من العلماء والسياسيين والمثقفين ورأي عام واع وفعال.

لذا تكمن أهمية هذا الموضوع (التعديل الدستوري) في الضرورة التي تفرض نفسها على الدولة والمجتمع من خلال الرغبة والإرادة السياسية للنظام السياسي القائم ليبسط أفكاره وآرائه وأهدافه القريبة والبعيدة على الأجيال الحاضرة والمستقبلية، حيث يجب ان يكون هذا العمل في إطار تحقيق التوازن بين حماية حقوق الأفراد وحرياتهم والحفاظ على كيان الدولة ومؤسساتها في ظل احترام القانون ومبادئ سيادة الدولة وفرض وجودها. وعليه يمكن طرح

الإشكال التالي: **ماهي المبادئ والضمانات التي تقوم عليها دولة القانون لضمان حقوق وواجبات المواطن من جراء التعديلات الدستورية بعد 2012؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية التي يعالجها هذا الموضوع ارتأينا ان تكون الإجابة وفق نقطتين أساسيتين نتناول في أولهما **المبادئ الدستورية العامة لدولة القانون**، وفي ثانيهما **المبادئ الدستورية الخاصة لحماية الحقوق والحريات.**

المبحث الأول: المبادئ الدستورية العامة لدولة القانون

يعنى بالدولة القانونية تلك الدولة التي تخضع سلطاتها الثلاث للقواعد القانونية السارية ويأتي على رأس هذه القواعد الدستور, الذي يحدد نظام الحكم في الدولة وينظم حقوق وحريات الأفراد وواجباتهم، كما انه ينظم العلاقة بين السلطات الثلاث من جهة وعلاقة السلطة بالأفراد من جهة أخرى. ومن خلال تنظيم الدستور لهذه العلاقات إنما يضع مبادئ دستورية أساسية عامة هدفها المحافظة على حقوق الإنسان وحرياته، ولقيام دولة القانون يجب على السلطة السياسية ان تحافظ على مصلحة المجتمع والعمل على احترام المبادئ التي تهدف إلى ذلك. وسنتناول في هذا العنصر أهم هذه المبادئ حيث نتطرق فيه إلى مبدأ خضوع الدولة للقانون ومتطلباته ثم إلى مبدأ سمو الدستور والرقابة على دستورية القوانين ومبدأ الأمن القانوني.

المطلب الأول: مبدأ خضوع الدولة للقانون ومتطلباته

ويطلق عليه مبدأ سيادة القانون، فيجب على كل من في الدولة من حكام وأجهزة تمثل الدولة ان لا تتعدى الحدود القانونية أثناء ممارستها لسلطاتها, وبمعنى آخر ان الدولة ليست حرة حرية مطلقة في تشريعها او تعديلها للقوانين، بل تخضع لإجراءات قانونية ودستورية صارمة عادة ما ينص عليها دستور الدولة، وهذا الذي يفرق بين الدولة القانونية والدولة الاستبدادية. ولضمان ذلك لابد من احترام مبدأ تدرج القواعد القانونية سواء من جهة تشريعها حسب الحاجة والضرورة أو من جهة خضوع القواعد الدنيا للأعلى درجة منها. وبناء على ذلك فكل تشريع لقاعدة قانونية في الأدنى درجة يخالف الأعلى درجة يعتبر باطلا. (ديدان، 2010، صفحة 101)

ويعد مبدأ سيادة القانون من أهم الركائز التي تقوم عليها الدولة الحديثة باعتباره مبدأ عاما وشاملا تطبقه الدولة على سائر أفرادها سواء كانوا حكاما أو محكومين (عبدالحميد،

2005، صفحة 489)، حيث عرف مبدأ سيادة القانون بعدة تعاريف فهناك من عرفه على أساس خضوع جميع التصرفات التي تتخذها الإدارة للقانون في نطاق حدوده (الطماوي، 1987، صفحة 21) مما يجعل مبدأ سيادة القانون ضرورة اجتماعية وضمانة لا يستهان بها للأفراد في مواجهة السلطة العامة. (العبودي، 1995)

وما يفهم من هذا التعريف أن مبدأ سيادة القانون لا يعني الخضوع للقانون بمفهومه الضيق فحسب بل بمفهومه الواسع كذلك، أي أن كل قاعدة قانونية أيا كان نوعها سواء كانت عامة ومجردة، آمرة أو مكملة، مكتوبة أو غير مكتوبة، وأيا كان مصدرها مع مراعاة التدرج في قوتها (الدستور، القانوني العادي، اللوائح أو القرارات الفردية)، وأيا كان نوع تصرف الإدارة سواء كان عملها قانوني أو مادي.

وهناك من عرف مبدأ سيادة القانون على أساس احترام أحكام القانون وضرورة سريان تلك لأحكام على كل من الحاكم والمحكوم (الحلو، 2004، صفحة 15). وبهذا فمبدأ سيادة القانون يجب أن يحكم سلوك الأفراد ليس فقط في علاقاتهم ببعضهم البعض، وإنما كذلك في علاقتهم بهيئات الحكم في الدولة، وقد نص المشرع الدستوري في المادة (57) من دستور 1989، والمادة (60) من التعديل الدستوري لسنة 1996، وكذا التعديل الدستوري لسنة 2020، من خلال المادة (78) منه، على ضرورة احترام الفرد للقانون واحترامه لحقوق وحريات الأفراد الآخرين، وفي نص التعديل الدستوري لسنة 2016، من خلال ما ورد في الفصل الرابع من سرد للحقوق والحريات وفي الفصل الخامس من تبيان للواجبات. وكذلك في نص التعديل الجديد لسنة 2020، المتمثل في المواد (34) و(35) و (81) حيث تسهر الدولة على تطبيق سيادة القانون والحفاظ على الحريات والحقوق. وينتج من خلال تطبيق مبدأ سيادة القانون نتائج عديدة من أهمها:

- إن كل قانون أو قرار يجب أن يكون موضوع احترام من السلطات، خاصة السلطة التي أصدرته، ما لم يلغى أو يعدل بالوسائل القانونية المعتمدة، فلا يجوز أن تلغى قاعدة قانونية ببرقية أو تلكس أو لائحة تنظيمه.
- إن القيود التي تفرضها الدولة على بعض الحريات والنشاطات لا يمكن إقرارها إلا من خلال المجالس النيابية المنتخبة، وإن وجد قانون يقيد الحقوق فيجب إقراره في مجلس نيابي.

- إن الخروج عن مبدأ سيادة القانون يؤدي إلى بطلان كل تصرف قانوني تتخذه السلطة العامة على خلاف القانون، ومن ثمة يترتب عليه أثر رجعي والتزام تلك السلطة بالتعويض عن الأضرار التي تصيب الأفراد من جراء التصرف أو العمل المخالف للقانون (أوصديق، 2011، صفحة 36، 37)

هذا فضلا على أن تطبيق مبدأ سيادة القانون، يتطلب مبدأ تدرج القواعد القانونية. إذ يعد الدستور الوثيقة العليا في الأنظمة الدستورية المعاصرة لما له من قدسية وسمو على ما دونه من قواعد قانونية في الدولة، لذا يتناول المبادئ العامة، والفلسفة السياسية والاقتصادية التي يتعين انتهاجها من جميع السلطات العامة في الدولة، فيعتبر من حيث الواقع برنامج عمل يلزم السلطات العامة في الدولة بالعمل بمقتضى أحكامه. فهو تجسيد للشرعية والمساواة، وتعبير عن الإرادة العامة للأمة، ومصدرا مباشرا لقيام المؤسسات الدستورية، وتحديد اختصاصاتها، محددا وسائل حماية من لا سلطة لهم في مواجهة من لهم السلطة، ومبينا بذلك الحقوق والحريات وضماناتها من احتمالات التعسف والاستبداد بها. ومن هذا المنطلق يتعذر القول بقانونية دولة ما من دون وجود القواعد الدستورية اللازمة لتنظيمها لذا اعتبر الدستور أول مقومات الدولة القانونية (سامي، 2002، صفحة 28)

وهذا ما تبناه المجلس الدستوري الجزائري في أحد قراراته، والمتعلقة تحديدا بالحقوق والحريات الأساسية للمواطن. وبتعبير أدق أكد من خلال هذا القرار على اختصاصه بالسهر على مطابقة الشروط القانونية الخاصة بممارسة الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، للمبادئ الدستورية ومن هنا يكون المجلس الدستوري وهو المخول دستوريا بالسهر على احترام الدستور، قد أكد ولو بشكل غير مباشر على العلاقة الوثيقة بين كل من مبدأ تدرج القواعد القانونية، وبين حقوق وحريات المواطنين (سامي، 2002، صفحة 29)

لذا يقضي مبدأ سيادة القانون بأن تتسم القواعد التشريعية بالعمومية والتجريد, فتصدر التشريعات دون النظر إلى الحالات الفردية , بل تطبق القاعدة على كل فرد تتوفر فيه الشروط تطبيقها وذلك إلا إذا كان هناك فصل بين المشرع والمنفذ, من اجل تحقيق حماية الحريات العامة هذه الأخيرة تكون محمية في مناخ دولة يسودها القانون (عماد، 2012، صفحة 95)، وهذا ما يدفعنا للقول أن مبدأ سيادة القانون بوصفه مسألة شاملة لعدة قطاعات، يعتبر

الهدف الاول لكل سلطة، بل يعد أحد المقاصد الأساسية للدولة التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن تحديد الحقوق والحريات الأساسية للمواطن. ويكون تحته جميع المواطنين والمؤسسات العامة والخاصة مسؤولين أمام القواعد التشريعية بالتساوي أمام قضاء مستقل، والعدل في تطبيق القانون في جو يمتاز بالشفافية.

المطلب الثاني: مبدأ سمو الدستور

رغم ان معظم الدساتير لا تنص على مبدأ سمو الدستور وعلوه على جميع النصوص الأخرى إلا انه أصبح مسلما به (ديدان، 2010، صفحة 101)، حيث يعتبر الاخذ بهذا المبدأ من خصائص دولة القانون إذ انه لابد من وضع القواعد الدستورية التي تنظم اختصاصات كل سلطة في مكانة سامية تعلو على جميع تلك السلطات وتخضعها لإحكامها (عبدالله، 2004، صفحة 533)، ومبدأ السمو نوعان سمو موضوعي وسمو شكلي.

أما السمو الموضوعي للدستور نعني به سمو القواعد الدستورية وعلوها على ما عداها في القواعد القانونية من الناحية الموضوعية, في كون الدستور هو الأصل والمصدر لكل نشاط قانوني في الدولة فكان من الضروري ان يكون أعلى من جميع أشكال هذا النشاط , حيث يترتب على السمو الموضوعي للدستور عدة نتائج أهمها: (عاطف، 2002، صفحة 79، 80).

- تدعيم وتوسيع مبدأ مشروعية كون مبدأ سمو الدستور يتضمن هذا المبدأ ومنه خضوع جميع الأفراد, حكام ومحكومين لأحكام القانون.
- حضر التفويض في الاختصاصات للسلطات التي منحها الدستور للسلطات والهيئات الحاكمة لأن هذا التفويض يعد تعديلات لأحكام الدستور يتحقق إما لاختلاف الجهة المختصة بتعديله عن الجهة المختصة بين القوانين أو نتيجة لاختلاف في الإجراءات الواجب إتباعها لتعديل الدستور عن تلك الخاصة بتعديل القوانين أو بهما معا (عبدالله، 2004، صفحة 536).

وهو الامر الذي أكدته ديباجة الدستور الجزائري الاخير على أن: الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات، ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة. لذلك كان لزاما على كل السلطات أيا كان مكانتها ووظيفتها وطبيعة

اختصاصها عدم النزول على مبدأ سمو الدستور ووجب احترام حدوده وقيوده.

المطلب الثالث: مبدأ الأمن القانون

يعرف الأمن القانوني بأنه عملية وليس مجرد فكرة تستهدف توفير حالة من الاستقرار في العلاقات والمراكز القانونية، وذلك من خلال إصدار تشريعات متطابقة مع الدستور ومتوافقة مع مبادئ القانون الدولي، وغايتها إشاعة الثقة والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية من أشخاص القانون الخاص أو أشخاص القانون العام. بحيث يجب على التشريع أن لا يتسم بالمفاجئات والاضطراب، أو التضخم في النصوص، أو برجعية القوانين أو القرارات، الأمر الذي قد يزعزع الثقة في الدولة و قوانينها بالنظر إلى عدم ضمان حماية فعالة للحقوق والحريات الأساسية (العطار، 2003، صفحة 51)، مما يعني أن الأمن القانوني أصبح مبدأ وضرورة في دولة القانون.

لذلك يلزم مبدأ الأمن القانوني القائمون على الصياغة في المجال التشريعي على التأكد من سلامة النصوص المكونة للفقرات التشريعية وخلوها تماما من عدم الترابط التركيبي المكون للنظام القانوني فيها وعدم تجانسه، ومحاولة تصفيتها من كل الشوائب التي تؤدي إلى عدم استقرارها. وكذا تجنب ممارسات الصياغة القانونية غير الدقيقة من أجل تلافي عدم الترابط وعدم الثبات بين التشريعات.

فالصياغة التشريعية تعني تهيئة القواعد القانونية وبناؤها على قواعد مخصوصة ووفقا لقواعد مضبوطة تلبية لحاجة تستدعي التنظيم في سلوك الأفراد والجماعات والهيئات العامة على نحو ملزم، كما تعني أيضا مجموعة الأدوات التي تخرج القاعدة القانونية إلى الوجود العملي إخراجا يحقق الغاية التي يفصح عنها جوهرها. وعليه لا بد أن يتسم النظام القانوني ككل بالثبات والترابط والابتعاد عن التعديل الدائم للنصوص القانونية مما يؤثر على استقرار الأوضاع والحقوق المكتسبة (عبدالمجيد، 2009، صفحة 3).

وعليه يمكن القول أن هذا المبدأ ذكر لأول مرة في القانون الجزائري من خلال الوثيقة الدستورية لدستور 2020، في المادة (34) منه، حيث نصت بالقول: تحقيقا للأمن القانوني تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره. وكذلك بينت ديباجة الدستور يكفل الفصل بين السلطات واستقلال

العدالة والحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده. وهو ما يمثل ضمان لوضوح واستقرار النظام القانوني، فضلا عن هرمية القواعد القانونية.

المبحث الثاني: ضمانات الحقوق والحريات في إرساء دولة القانون عند التعديل الدستوري

لقد حرصت الدول الحديثة على إدراج نصوص قانونية خاصة بالاعتراف بحقوق الإنسان وحمايتها سواء في تشريعاتها الأساسية أي دساتيرها، أو في تشريعاتها العادية وقد اعترف المشرع الدستوري الجزائري في الدساتير المتعاقبة بالنص على حماية المبادئ الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته نظرا لما كان يعانيه الشعب الجزائري من ويلات إبان الاستعمار الفرنسي، وهذا في مبادئ عديدة إلا أنه بفعل التفاوت في مستوى التنمية الاجتماعية و الاقتصادية بقيت الأزمة متعددة الأوجه، ونظرا للطموحات التي تولدت لدى الشعب وظهور وعي فكري و سياسي ...الخ، فقد أصبح أفراد المجتمع يطالب بحقوق أخرى تصل بالمجتمع إلى الرقي الإنساني و إعطاءه المكانة المحمودة بين الأمم في المجتمع الدولي.

وفي الجزائر رغم أن دستور 1996، أقر من خلال أحكام الفصل الرابع من الباب الأول (المواد من 24 إلى 59) تحت عنوان الحقوق والحريات ومؤكدا على مبدأ المساواة كركيزة وأساس لجميع الحريات ومبدأ المشروعية مؤسسا قيام دولة القانون وحكومة الحرية، وكذلك بالنسبة للتعديل الدستوري الصادر بالقانون 16-01 بتاريخ 06 مارس 2016، فقد نص المشرع الدستوري في ديباجته على أن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ويضمن المشروعية على ممارسة السلطات ويكرس لتداول ديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة.

كما نص في مادته (09) بالقضاء على التفاوت الجهوي في مجال التنمية وترقية العدالة الاجتماعية وغيرها من الحقوق في الفصل الرابع منه في المواد (32 إلى 73) منه، وكذا المواد من (34) إلى (77) من التعديل الدستوري لسنة 2020, إلا أن الإقرار والاعتراف بالحقوق والحريات دستوريا وتنظيمها تشريعيا لن يحقق بالضرورة الاحترام والفعالية ما لم يكن هناك وسائل فعالة تعمل على حمايتها من العيب والانتقاص، ما دامت الدولة تملك سلطة إلغاء التشريع

وتعديله، وعليه لا بد من وجود ضمانات دستورية نتناولها في ثلاث نقاط، نتطرق في أولها إلى مبدأ المشروعية والتداول على السلطة وفي ثانيها إلى مبدأ الفصل بين السلطات ثم أهم المبادئ القضائية .

المطلب الاول: مبدأ المشروعية والتداول على السلطة

يعني مبدأ المشروعية ان يتفق كل إجراء على ما ينص عليه القانون، أي ضرورة احترام القواعد القانونية القائمة والخضوع لأحكامها. حيث تكون جميع تصرفات السلطات العامة في الدولة متفقة وأحكام القانون بمدلوله العام. وهو بذلك يشكل ضمانة هامة للحريات في مواجهة الحكام أين يكون الشعب في مأمن من الاستبداد السياسي، مما ينتج عنه احترام مبدأ سيادة الدستور والقانون وما يفرضه ذلك من ضرورة احترام مبدأ تدرج القواعد القانونية. وما تجدر الإشارة إليه ان مقتضى العمل الإداري قد يؤدي إلى اتخاذ قرار ما أو الامتناع عن اتخاذه مما يقتضه العمل الإداري في زمن محدد ومكان معين. وعليه فقد أصبح مبدأ المشروعية من المبادئ المستقرة التي تقوم على أساس ان السلطة والقانون ظاهرتان متلازمتان ومتكاملتان لابد منها لكل مجتمع منظم, على ان تلتزم السلطة بالقانون فيما تأمر به أو تنهي عنه إذا أرادت ان تحظى باحترام ورضا الأفراد طواعية, فخضوعها للقانون هو مناط شرعيتها ومبعث احترام الأفراد لجميع ما يصدر عنها (بوزيان، 2004)

وتثير منظومة الإصلاح السياسي ومسألة تداول السلطة في الدولة الجزائرية العديد من النقاط حول كيفية انتقال السلطة, خاصة إذا تعلق الأمر باحترام النصوص الدستورية التي تعد المعيار الأساسي لتحديد كيفية الانتقال بالإضافة إلى آليات الانتقال السلطوي في الدول، كما انه إذا كان الغرض من التعديلات الدستورية حسب الخطاب الرسمي تثبيت مبادئ الجمهورية وتعميق التعددية السياسية، فإن حيادها عن الهدف الاصلي وهو المحافظة على المشروعية والانتقال السلس للسلطة على حساب المؤسسات الدستورية قد يتوجب عليه فقدان الشرعية واعتماد آليات العنف لتحقيق الانتقال السلطوي لذا يجب عدم المساس بقدسية القواعد الدستورية المتعلقة بتداول السلطة. كما حدث في سنة 2008 حيث فتح خلالها باب الترشح للرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" إلى عهدة ثالثة إثر استفتاء شعبي عام، تم بموجبه تعديل المادة (74) من دستور 1996، والمتعلقة بتحديد مدة تولي السلطة في الجزار. (العيد، 2018/2019، صفحة 80).

المطلب الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات احد أهم الضمانات القانونية في مجال المحافظة على نفاذ القواعد الدستورية وضمان ذلك من خلال تكريس الرقابة المتبادلة بينهما وذلك في سبيل تحقيق التوازن المنشود الذي يتفادى به عدم تعسف أي سلطة أو استئثارها على حساب السلطات الأخرى. وقد مهد دستور سنة 1989، إلى هذا المبدأ إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020، من أجل تنظيم السلطات وضمان عدم انتهاك الحقوق والحريات خاصة استقلالية القضاء. إذ يعد مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة قانونية للرقابة على نفاذ القواعد الدستورية. إذ يرى "مونتيسكو" ان السلطة في أصلها تميل إلى الاستبداد لكن يمكن الحد منه بتقسيم السلطة السياسية (زواقري، 2011، صفحة 34) إلى القانونية وتشريعها والسلطة التنفيذية لتنفيذ تلك القواعد على مستوى الواقع والسلطة القضائية لإجبار المخالفين لتلك القواعد على تطبيقها بعد توقيع الجزاء المادي. (اشود، 2011، الصفحات 13-14)

ويعني مبدأ والفصل بين السلطات كذلك عدم تركيز وظائف الدولة في مجال التشريع والتنفيذ والقضاء في يد واحدة, بل توزيعها على سلطات متعددة, مع مراعاة عدم استقلال كل سلطة استقلالا تاما عن السلطات الأخرى. أي تقسيم السلطات مع الإبقاء على الاتصال فيما بينها وتعاونها دون المساس باستقلالية كل واحدة عن الأخرى، وذلك من خلال النظر إلى أعمال وقرارات كل سلطة وعملها بشكل متوازن ومكمل لبعضه البعض. (عيسى، 1998، صفحة 165)، حيث يتم من خلال الدستور توزيع السلطات بنصوص دستورية واضحة مما يترتب عليه قيام دولة القانون التي تتميز بتخصيص جهة مستقلة لكل من السلطات الثلاث مما يضمن حسن تسيير مصالح الدولة وحماية حقوق الإنسان ومنع التعسف أو التجاوز في السلطة (أبوزيد، 2011، صفحة 84).

المطلب الثالث: الضمانات القضائية للحقوق و الحريات

تعمل السلطة القضائية على حماية المجتمع والحريات الأساسية وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية ولتحقيق وتوفير الأمن القضائي. إذ نجد ان السلطة القضائية تقوم على عدة مبادئ دستورية لعلى أهمها:

1. مبدأ استقلال القضاء: إن استقلال السلطة القضائية ضمانة أساسية لحقوق الإنسان. كما أنه ضمانة لأداء الوظيفة القضائية في المجتمع، هذه الوظيفة التي تختلف بطبيعتها عن الوظيفتين التشريعية والتنفيذية (جميل، 2001، صفحة 142)

على أن القاضي لا يخضع إلا للقانون. فالدساتير الحديثة لا تنظر إلى القضاء مستقل من ناحية الهياكل القضائية فحسب، وإنما لابد من قاضي مستقل يتمتع بجميع الضمانات والامتيازات الاجتماعية، ما جعل الدولة الحديثة تتمسك بضمانة استقلال القضاء ضمانا للحريات الفردية للمجتمع (فريجة، 1993، صفحة 163) وللوصول إلى استقلال القضاء أقرت الدول مجموعة من الضمانات الأساسية التي يترتب على احترامها أن يكون استقلال القضاة حقيقة من حيث طريقة تعيينهم، وكذا عدم قابليتهم للعزل والنقل. الشيء الذي اكد عليه دستور 2020، من خلال المادة (172) منه .

ويعني استقلال القضاء انه لا سلطان على القاضي وهو يؤدي مهمته, من غير القانون, ولا يملي عليه إلا ضميره فليس للسلطة التنفيذية أن تمنع المحاكم من النظر في منازعات معينة, كما انه لا يحق للسلطة التشريعية اتخاذ تشريعات تمنع القاضي في وضع ضمانات تمنع تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية في مجال اختصاص القضاء, ويمنع على أي سلطة أخرى غير قضائية التدخل في عمل القاضي أو التدخل في مساره المهني أو وظيفته وكيفية القيام بها (لوناس، 2010، الصفحات 25-26).

ويعد استقلال القضاء شرط ضروري لتحقيق فعالية العدالة ويمثل ركن أساسي لمبدأ الشرعية وضمان مبدأ المساواة ومبدأ سيادة القانون. وهذا ما أكده التعديل الدستوري 2016، في الفقرة الثانية لنص المادة (156) ان رئيس الجمهورية ضامن استقلالية السلطة القضائية. بينما أكدت ذلك المادة (180) من تعديل 2020، بنصها: يضمن المجلس الأعلى للقضاء استقلالية القضاء. ويرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء.

2. مبدأ المساواة: حيث يعد مصطلح المساواة من المفاهيم الحساسة التي تهز مشاعر الناس فاهتمت بها الأديان السماوية والتشريعات الوضعية والإيديولوجيات الإنسانية، وتعني المساواة في صورتها المجردة عدم التمييز بين الأفراد بسبب الأصل أو اللغة أو العقيدة أو الجنس، فالبشر كلهم متساوون في التكاليف والأعباء العامة وفي الحقوق والحريات العامة لا فرق بين فرد وآخر في تحميل عبئ أو التمتع بميزة معينة تثبت أصوله الاجتماعية أو ميوله العقائدية والدينية، فلكل فرد توافرت فيه الشروط

التي تتطلبها القاعدة القانونية المقررة أن يستفيد من الحقوق والخدمات التي رتبتها هذه القواعد. (متولي، 1997، صفحة 2).

وهو ما أكد عليه التعديل الدستوري الاخير سنة 2020، في كل من المادة (35) و(37) على الدولة تضمن المساواة للكل وهم سواسية أمام القانون على اختلافهم. وكذلك من قبله التعديل الدستوري 2016 الذي أكد كذلك على مبدأ المساواة من خلال المادة (29) و(51) منه .

لذا يعد مبدأ المساواة بمثابة إحدى الحريات لا فرق بينها وبين الحريات الأخرى، غير أن الرأي الغالب في الفقه يعتبر مبدأ المساواة أساسا لكل الحريات، وإذا كان مبدأ المساواة هو الأساس فإنه ما لم يحترم هذا المبدأ، انهارت في المجتمع قيم كثيرة منها الحرية، إذن فهذا المبدأ يمثل حجر الزاوية في كل تنظيم ديمقراطي للحقوق والحريات. وينهار كل مدلول للحرية، فإذا لم تكن هناك مساواة بين الأفراد في التمتع بالحرية فإنه ليس هناك حرية وإذا كانت الديمقراطية لا توجد بدون حرية فإنها لا توجد كذلك بدون مساواة. (فاروق، 2005، صفحة 12، 13)

فالهدف من مبدأ المساواة منع التمييز على أساس تحكمي بين المواطنين الموجودين في مواقف متشابهة أو مماثلة، فهذا لا يوقف سلطة المشرع في إقامة تمييز مشروع مبرر باختلاف بين القواعد نظرا للاختلاف بين المراكز القانونية المتماثلة والمقررة تحقيقا للمصلحة العامة. فالمساواة أمام القانون تعني في جوهرها ما تعنيه التسوية بين الأفراد في المراكز القانونية أي عدم التفريق بين المتقاضيين في الصفة أو المنصب, أما المساواة أمام القضاء تعني عدم اختلاف المحاكم عند الفصل في القضايا بشأن الأحكام التي تصدرها أثناء فصلها في النزاعات والخصومات وقد نص على هذا المبدأ التعديل الدستوري لسنة 2016 في نص المادة (158) منه. ويهدف هذا المبدأ إلى تمكين جميع مواطني دولة واحدة من ممارسة الحق في التقاضي على قدم المساواة وأمام محاكم واحدة ,دون تمييز أو تفرقة لأي سبب كان كما انه نفس القاضي الذي يتم التقاضي أمامه بالنسبة للمتقاضي و إلا تختلف المحاكم باختلاف الأشخاص الذين يتقاضون أمامهم بحيث تكون الإجراءات المنطبقة على الجميع واحدة. وقد أكد

التعديل الدستوري الاخير سنة 2020، على مبدأ المساواة من خلال نص المادة (37) منه. تماشيا مع المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي جاء فيها (يولد الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق). وفي المادة العاشرة منه والتي أقرت صراحة ان لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة ان تنظر قضيته أمام محكمة مختصة. كما تأكد المبدأ في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة (محمدالسعيد، 2018، الصفحات 134-138).

خاتمة:

مما سبق ذكره يمكن القول أن الدولة الجزائرية ومن خلال محطات الاصلاح والتعديلات الدستورية التي أحدث وكان آخرها سنة 2020، تحاول تكريس أو تطبيق مبادئ دولة القانون لأجل ضمان الحقوق والحريات وما يتماشى مع متطلبات اقامة العدالة الاجتماعية والمساواة وتفتح المواطنين من خلال العمل على الدفع بمشاركة الشباب في الحياة السياسية وترقية الحقوق السياسية للمرأة. وحماية الأشخاص وتكرس حرية الإنتاج الفكري، فضلا عن ضمان مساواة كل المواطنين في الحقوق والواجبات إضافة لحظر نشر خطاب التمييز والكراهية.

ولضمان عدم المساس بأي شكل من الأشكال بما يتعلق بالحقوق والحريات، وفي اطار مبادئ دولة الحق والقانون، وجب عند إجراء أي تعديل للدستور مراعاة المبادئ التي تقوم عليها دولة القانون وضمانات حقوق الأفراد والحريات عند سن القواعد الدستورية والمتمثلة في:

1. مبدأ سيادة القانون حيث يجب على كل من في الدولة من حكام وأجهزة تمثل الدولة ان لا يتعدى الحدود القانونية أثناء ممارستها لسلطاتها.

2. مبدأ سمو الدستور الذي يعد من أهم خصائص دولة القانون، حيث يوضح وينظم اختصاصات كل سلطة، ويخضعها لإحكامها، ولضمان سمو الدستور لابد من مبدأ الرقابة الدستورية بكل الوسائل التي تضمن القواعد القانونية له.

3. مبدأ الأمن القانوني وذلك من خلال إصدار تشريعات متطابقة مع الدستور ومتوافقة مع مبادئ القانون الدولي لضمان الثقة والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية من أشخاص القانون الخاص أو أشخاص القانون العام.

4. مبدأ المشروعية الذي يعني ضرورة احترام القواعد القانونية القائمة والخضوع لاحكامها. بمعنى أن تكون جميع تصرفات السلطات العامة في الدولة متفق وأحكام القانون بمدلوله العام.

5. مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعتبر احد أهم الضمانات القانونية في مجال المحافظة على نفاذ القواعد الدستورية من خلال الرقابة المتبادلة بينها.

6. الضمانات القضائية للحقوق و الحريات التي تعد ضمانة أساسية لحقوق الإنسان كما أنه ضمانة لأداء الوظيفة القضائية في المجتمع.

7. مبدأ المساواة الذي يعتبره الفقه القانوني بمثابة إحدى الحريات التي لا فرق بينها وبين الحريات الأخرى.

قائمة المراجع:

1. بيرم عيسى. (1998). الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع. لبنان: دار المنهل اللبنانية.
2. جمال الدين سامي. (2002). القضاء الإداري: الرقابة على أعمال الإدارة. الاسكندرية: منشأة المعارف.
3. حسين فريجة. (1993). مسؤولية الدولة عن الأعمال السلطة القضائية، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري والجزائري. الجزائر: لمطبعة الجزائرية للمجلات و الجرائد.
4. حسين، جميل. (2001). حقوق الإنسان في الوطن العربي. بيروت: مركز الدراسات الوحدة العربية.
5. ذويب العيد. (2018/2019). تحديات الأمن الإنساني بدول المغرب العربي (أطروحة دكتوراة علوم). الجزائر: جامعة الجزائر 3.
6. زيد لوناس. (2010). الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم, كلية الحقوق (مذكرة ماجستير). كلية الحقوق، جامعة مولود معمري, تيزي وزو: الجزائر.
7. سليمان الطماوي. (1987). قضاء الإلغاء, : . (د م ن): دار الجديدة للنشر.

8. صليبا أمين عاطف. (2002). دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون دراسة مقارنة. بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب.
9. عبد البر فاروق. (2005). موقف عبد الرزاق السنهوري من قضايا الحرية والديمقراطية. القاهرة: النسر الذهبي للطباعة والنشر.
10. عبد العظيم عبد السلام عبدالحميد. (2005). حقوق الإنسان وحرياته, الأمة وفق أحدث الدساتير العالمية والمواثيق الدولية دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية.
11. عبد الغني بسيوني عبدالله. (2004). الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. مصر: مطابع السعداني.
12. علي محمد الدباسي، علي عليان أبوزيد. (2011). حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تغريمها, دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وامن المجتمع تشريعا و فقها و قضاء. الاردن: دار ثقافة للنشر والتوزيع.
13. عليان بوزيان. (2004). الحرية ومشكلة الضمانات في ظل العولمة بين النص والتطبيق دراسة تطبيقية على الدستور 1996. مجلة الحقوق والعلوم السياسية.
14. غميجة عبدالمجيد. (2009). مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، العدد: 07. جلة الحقوق المغربية.
15. فوزي أوصديق. (2011). دراسات دستورية والعولمة الجزائر نموذجا. الجزائر: دار الفرقان.
16. كمال صمامة تركي محمدالسعيد. (2018). المبادئ الدستورية التي يقوم عليها القضاء الجزائي في توفير الأمن القضائي، العدد:01. مجلة الدراسات الفقهية والقضائية.
17. ماجد راغب الحلو. (2004). القضاء الإداري. الاسكندرية: منشأة المعارف.
18. محسن العبودي. (1995). مبدأ المشروعية وحقوق الإنسان, دراسة تحليلية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي . القاهرة: دار النهضة العربية.
19. محمد متولي. (1997). مبدأ المساواة أمام المرافق العامة. القاهرة: دار العربية.
20. محمدالأمين اشود. (2011). أساس تقسيم الأنظمة السياسية. الجزائر: مكتبة الرشاد للطباعة والنشر.
21. معمري عبدالرشيد ومحمد الطاهر زواقري. (2011). المفيد في القانون الدستوري لطلبة LMD. الجزائر: عنابة: دار العلوم للنشر.
22. ملوخية عماد. (2012). الحريات العامة. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

23. مولود ديدان. (2010). مباحث في القانون الدسنوري والنظم السياسية. الجزائر: دار بلقيس.
24. يسري محمد العطار. (2003). الحماية الدستورية للأمن القانوني، العدد:03. المجلة الدستورية.